وإذ يرحب بقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مقررة خاصة للاضطلاع بالدراسة الشاملة والمستفيضة المطلوبة في القرار المذكور ،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[٨٥] ،

وإذ يدرك أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

١ - **يفوّض** اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى المقررة الخاصة السيدة أوديو بنيتو بإعداد دراسة وفقاً لأحكام قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣١ ، عن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٢ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدات الممكنة التي قد تحتاج إليها في عملها ؛

٣ - **يرجو** من المقررة الخاصة أن تقدم دراستها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - **يرجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين في إطار البند المعنون « تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد » .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٠ - ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[٨٦] إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليه ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٨٧] وتعليقات الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء المرفقة به ؛

٢ - **يرجو** من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، التي لم تنقل حتى الآن إلى الأمين العام تعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، أن تقوم بذلك قبل انقضاء الموعد المحدد لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره ، مشفوعاً بالتعليقات الإضافية على الحلقة الدراسية الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤١ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني وفي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨٨] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨٩] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٠] ،

---

(٨٥) انظر : E/CN. 4/1984/3 و Corr. 2 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٦) A/37/422 ، المرفق .

(٨٧) A/39/174-E/1984/38 .

(٨٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٩٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ يضع في اعتباره إسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي للبلدان المضيفة وتطورها الاجتماعي والثقافي ،

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، أن مساكل العمال المهاجرين ، التي بدأت تزداد خطورة في بعض المناطق لأسباب سياسية واقتصادية ولأسباب اجتماعية وثقافية ، تعتبر من بواعث القلق البالغ ومازالت تكتسب أهمية بالغة لدى بعض البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الاسهام الكبير لمنظمة العمل الدولية في حماية حقوق جميع العمال المهاجرين ،

وإذ يقدر أيضاً جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن العمال المهاجرين مازالوا عاجزين تماماً ، رغم الجهود العامة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ومختلف هيئات الأمم المتحدة ، عن ممارسة حقوقهم في الميدان الاجتماعي وفي ميدان العمل كما حددها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ يشدد بالتالي على الجهود التي لايزال ينعين بذلها بفعالية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأحوال معيشتهم ،

وإذ يشير إلى قراريه ٢١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٤٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤[٩١] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

١ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٢ - **يعرب مرة أخرى عن اقتناعه** بأن صياغة هذه الاتفاقية ستزيد من سهولة تبادل الرأي الضروري لحماية حقوق الانسان للعمال المهاجرين وأسرهم وتحسين أحوالهم ؛

٣ - **يعرب عن أمله** في أن يحقق الفريق العامل تقدماً كبيراً خلال الاجتماعين اللذين سيعقدان في عام ١٩٨٤ عملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بغية استكمال صياغة الاتفاقية خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٤ - **يقرر** أن ينظر أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ في مسألة اتخاذ تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم وأن يرصد حالة العمل المضطلع به في مجال حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ٢٠
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٢/١٩٨٤ - تقرير فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بادعاءات التعدي على حقوق نقابات العمال في جمهورية جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد درس مقتطفاً من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي[٩٢] ،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار تدخل الشرطة والدولة في المنازعات الصناعية واستمرار القمع ضد الحركات النقابية المستقلة الخاصة بالسود ،

١ - **يحيط علماً** بمقتطف التقرير المرحلي لفريق الخبراء المخصص المعني بالجنوب الافريقي ؛

٢ - **يطالب** بوقف اضطهاد النقابيين على يد حكومة جنوب افريقيا ؛

٣ - **يدعو مرة أخرى** إلى الاعتراف الفوري بممارسة سكان جنوب افريقيا بكاملهم ، دون تمييز من أي نوع ، ودونما عائق ، لحرية تكوين الجمعيات والاشتراك فيها وللحقوق النقابية ؛

٤ - **يطالب** بالافراج الفوري عن جميع النقابيين السجناء وبإلغاء أوامر الحظر المفروض على النقابيين وعلى المنظمات النقابية ؛

٥ - **يرجو** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريراً عنها إلى لجنة حقوق الانسان وإلى المجلس ؛

٦ - **يرجو أيضاً** من فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، لدى الاضطلاع بالولاية المنوطة به ، مع منظمة

---

(٩١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤** ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

(٩٢) E/1984/85 ، المرفق .